كحيرة وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلا
ولو فرضا و هو كما اذا خافت القابلة وهي المراة التي يقال لها
داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها موت
الولد او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تاخير الصلاة
عن وقتها وقطعها لو كانت فيها والا فلا باس بتاخيرها الصلاة
و تقبل على الولد للعذر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن
وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اي السائر في فضا اذا خاف
من اللصوص او قطاع الطريق او من سبع او سيل جاز له تاخير
الوقتية كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر وكذا
يجوز تاخير قضا الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب قضا
على الفور واما قضا الصوم ففي المتراخي ما لم يحضر رمضان ٥
الثاني واما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيها الخلاف قيل
موسع وقيل مضيق وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديد
حتى يسيل منه الدم ويطلع ويحبس ولا يترك هملا بل يتفقد حاله
بالوعظ والزجر والضرب ايضا حتى يصليها او يموت بحبسه وهذا
جزاؤه الدنيوي واما في الاخرة اذا مات على الاسلام عاصيا
بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم اشدها حرا وابعدها
قعرا فيه بير يقال له الهبهب واباريسيل اليها الصديد والقيح
اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين
الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وكذا تارك صوم
رمضان كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم ولا يقتل بمجرد
ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما الا اذا جحد افتراض
الصلاة او الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا

مطلب تاخيرها للسعي على العيال

في تارك الصلاة عمدا والصوم

اواستـ

او استخف باحدكما لو اظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر
تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته
ويحبس ثم يقتل ان اصر باب الوتر واحكامه
لما فرغ عن بيان الفرض العملي شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف
الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفة الوتر
واجب في الاصح وهو اخر اقوال الامام وروي عنه انه سنة وهو
قولهما وروي عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه
فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده
سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر
حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر
حق فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر
وكلمة حق وعلى للوجوب وكميته هو اي الوتر ثلاث ركعات
يشترط فصلها بتسليمة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بثلاث لا يسلم الا في اخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين و
يقرا وجوبا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة لما روي انه عليه
السلام قرا في الاولى منه اي بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
وقنت قبل الركوع وفي حديث عايشة رضي الله عنها قرا في الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا
بالحديثين لا على وجه الوجوب ويجلس وجوبا على راس
الركعتين الاوليين منه للماثور ويقتصر على التشهد لشبهة الفر
ضية ولا يستفتح اي لا يقرا دعا الاستفتاح عند قيامه للثالثة
لانه ليس ابتدا صلاة اخرى واذا فرغ من قراة السورة فيها اي

خلاف ٣ بكسر الواو اي ابن المنير وحمزة والكسائي وخلف والوتر

Copyright ... University